والرمل تحت ارض البنا والجص تحت ارض الزرع وحموضة البطيخ لا الرمان هذا ما
في الروضة واصلها ويزاد عليها الوشم واختلاف الاضلاع والاسنان وركوب
بعضها على بعض والحول وعدم نبات العانة والعنة في الصوت والعسر
الا ان عمل باليمنى ذكره كذلك شريح والهروي وغيرهما والنحى وهو تعذر الحلقة
الفرج وظهور قباله بالموقف ولا بينه ذكرهما الروياني وكونها ممكنة من دبرها
ذكره البلقيني والكذب نقله في الكفاية وجناية تثبت العمد في ما تحته
في المطلب والعمد اذا تاب في ما صححه السبكي وفيه وجهان في الروضة
والشرح بلا ترجيح وفيهما ان جناية الخطا ليس بعيب ما لم تكثر وليس من العيوب
كونه رطب الكلام او غليظ الصوت او سيء الادب او عقيما الا الصغير مختونا او
ولد زنا او عنينا او مغنيا او حجاما او اكولا او ثيبا او عقيما او غير مختون او يعتق
عليه او اخته من رضاع او نسب او موطوءة ابيه او البائع وكبرا او كيا او قطع
من فخذه او ساقه قلة يسير الا في الحيوان النضيحه حيث منعها باب
الاقالة تجوز في البيع والسلم والحوالة فيما صححه البلقيني تبعا للخوارزمي وقد مرت
في الممسوح والصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه بناء على ضمان العقد
باب يصح قبل قبض المبيع اعتاقه واستيلاده ووقفه وقسمته واباحته
الطعام للفقراء والاقالة فيه وكذا تزويجه لا بيعه وكتابته ورهنه واقراضه و
التصدق به واجارته وجعله اجرة او عوض صلح والتولية والاشراك فيه باب
التولية والاشراك قاعدة لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد الا في التولية
والاشراك ولا يكون الثمن مثليا الا فيهما وفي الربويات وثمن الشفعة حيث كان الاول
مثليا ضابط ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن بابرا غير المشتري بعد
اللزوم الا في التولية اذا احط عن الاول باب السلم ضابط لا يجوز
السلم فيما دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى بها والسكر والفانيد واللبا
والجص والاجر على ما صحح في التصحيح وما الورد على ما رجح في المهمات
باب القرض قاعدة ما جاز السلم فيه جاز قرضه وما لا فلا ويستثنى
من الاول الجارية التي تحل للمقترض كما ذكره الشيخان والدراهم المغشوشة كما

ذكره

ذكره الروياني في البحر ويستثنى من الثاني الخبز كما صحح في الشرح الصغير وشقص
الدار كما نقله في المطلب عن الاصحاب ومنافع الاعيان فيما ذكره المتولي
والمجزوم به في الروضة عن القاضي حسين منع قرضها لمنع السلم فيها اما منافع
الذمة فالمصرح به في الشرح والروضة جواز السلم فيها فيجوز قرضها
باب الرهن قاعدة ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ويستثنى من الاول
المنافع يجوز بيعها بالاجارة دون رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع
ممن هو عليه ولا يرهن عنده والمدبر يجوز بيعه ولا يرهن وكذا المعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين والمرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنده
عنده بدين اخر على الجديد ويستثنى من الثاني رهن المصحف والعبد المسلم
من الكافر والسلاح من الحربي والام دون ولدها وعكسه والمبيع قبل القبض قاعدة
قال في الرونق واللباب الرهن غير مضمون الا في ثمان مسائل المرهون اذا تحول غصبا
والمغصوب اذا تحول رهنا والعارية اذا تحولت رهنا والمرهون اذا تحول عارية والمقبوض
على السوم اذا تحول رهنا والمقبوض بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا والمبيع المقال فيه اذا
رهنه منه قبل القبض والمخالع عليه اذا رهنه منها قبل القبض باب الحجر انواعه
ذكر منها في الروضة ثمانية حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة
والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر على السيد
في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر الغريب على المشتري في
جميع ماله حتى يوفي الثمن وعلى الاب اذا اعفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها قاله القاضي
حسين والمتولي وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه
الغرماء في الاصح وزاد الحسيني اذا رد بعيب فله حبس السلعة فيحجر على البائع في بيعها
حتى يؤدي الثمن قاله المتولي وعلى من غنم مال حربي مدين فقد استرق حتى يوفي
وعلى المشتري في البيع قبل القبض قاله الجرجاني وعلى العبد المأذون للغرماء وعلى
السيد في نفقة المزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العدة
فيها بالحمل او الاقراء وعلى من اشترى عبدا بشرط العتق وفي المسروق وفيما اذا اعتق
شريكه الموسر نصيبه اذا قلنا لا يسري الا بدفع القيمة وفيما استؤجر على العمل فيه حتى

Copyright ... University